

منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع الاول الرق فلا يرث الرقيق فتا كان او مدبرا ومكاتب او مبعضا او معلقا اعتقه بصفحة او موصى بعتقه او ام ولد لان موجب الارث للحرية الكاملة ولم توجد ولا يرث ايضا لانه لا حال له الا المبعوض فانه يورث عنده جميع ماله لا يحرمه ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم خارج عن عبارة النظم لان الوارث فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل مقتوله وسوا قتله عدل او خطا بحق او غير حق او حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكى من شهده والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من تركته لقتله شي صلى الله عليه وسلم وغيره ويرث المقتول قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد باه جرحا يقضى الي الموت ثم مات الولد الجراح قبل ابيه للجرح فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة النظم لانه لا يسمى قاتلا المانع الثالث اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما ثبت في الصحاح وغيرها ورحل القسا في عبارة النظم لان اختلاف الدين حاصل فيها والفتا يتوارث بعضهم بعضا لان الكفر كله حلة واحدة في الارث **باب الوارث** اي الوارثين بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولاء والنسب **قال** الوارثون من الرجال عشرة **اسماؤهم** معروفه مشهورة **الابن وابن الابن مهران** **الاخ** من اي الجهات **كان** **قد انزل الله به القران** **والاب والجد له وان** **والابن والاخ المذلي اليه بالاب** **فاسمع مقالا ليس بالكنز** **والعم وابن العم من ابي** **فاشكر لذي الايمان في التبيين** **والزوج والمعتق ذوالاولاد** **فجملة الذكور هو الاخوان** **اقول** الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن ابن الابن وابن نزل والاب والجد ابوالاب وان علا والاخ سوا كان شقيقا او اولا ولا فان القران العظيم نزل بتورثهم مطلقا وان اختلف المقدر للوروث

باختلاف

باختلاف جهاته وابن الاخ المذلي الي الميتم بالاب مع الام او بالاب وحده والعم من الاب وابن العم من الاب سوا كان من الاب مع الام او من الاب وحده والزوج والمعتق والمراد بالمعتق من له الولا من المعتق وعصيته وهذا طريقه الاختصار في عدلهم وطريقة البسط بعد ونهم خمسة عشر الابن وابن الابن والاب وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ من الاب والعم والشقيق والعم من الاب وابن العم الشقيق وابن العم من الاب والزوج وذوالالاولاد **والوارثات من النساء سبع** **لم تعط انثى غيرهن الشرع** بنت وبنت الابن وام مشقة **وزوجة وجدته ومعتقة** **والاخذ من اي الجهات كانت** **فهذه عدلتن بانث** **اقول** والوارثات المجمع على تورثهن من الاناث سبع لم يرد عن الكتاب ولا من السنة تورث غيرهن وهن البنت وبنت الابن وان نزل ابوها ولا والوجة والجدة على تفصيل فيها والمعتقة والاخذ من اي جهة كانت سوا كانت شقيقه او اب او ام ووصفة الام بكرتها مشقة لا تخفى ما فيه من المناسبه وتوطية لقوله ومعتقة لاجل القافية وقوله عدلتن بانث اي ظهرت وهذه طريقة الاختصار وعدلتن بطريق البسط عشر البنت وبنت الابن والام والجدة من قبلها والجد من قبل الاب والاخذ الشقيقة والاخذ للاب والاخذ للام والزوجة والمعتقة **باب الفروض المقدر** **اقول** الفروض جمع فرض وهو في اللغة القطع والتقدير والبيان وفي الاصطلاح جزو مقدر من التركة **قال** **واعلم بان الارث نوعان هما** **فرض وتخصيب على ما قسمنا** **فالفرض في نص الكتاب مسته** **لا فرض في الارث سواها البنت** **نصف وربع ثم نصف الربع** **والثلث والسدس بنص الشرع** **والثلثان وهما التمام** **فاحفظ فكل حافظ امام**

